

ثنائية تواصل المنظومة القضائية المغربية

بين الدستور والتقليد

The Duality of the Moroccan Judicial System Between the Constitution and Tradition

عزيز الفن AZIZ ELFANNE

باحث بسلك الدكتوراه مختبر القانون العام وحقوق الانسان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

ملخص

يفتقر القضاء المغربي من حمولتين، حمولة متجذرة في التاريخ وحمولة للدولة العصرية، التي فرضت عليه من أجل الولوج الحقل الدولي، الشيء الذي نتج عن هذه الازدواجية للآليات التواصلية. إن السيرورة التاريخية للقضاء المغربي انتقل من القضاء الديني إلى القضاء المدني/المجتمعي؛ لأن شرعية أمير المؤمنين هو حماية رعاياه وصون حقوقهم، على اعتبار أن الإرادة الملكية سابقة على الإرادة الوطنية، وهي الضامنة لدوام الحكم وحماية الحقوق والحريات للرعايا/المواطنين، لأن الساهر على الخصوصية هو الضامن للحقوق العصرية نظرا لتشابك التركيبة الاجتماعية المغربية وهي ثنائية قد تبدو متنافرة لكنهما تعيشان في صراع مرسوم ومؤطر داخل بنية عامة للنظام السياسي المغربي. الكلمات المفتاحية: النظام المغربي للاتصال القضائي، القضاء التقليدي، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرعاية القضائية.

Abstract

While the legislative issue regarding the compensation and pensions of members of parliament in comparative parliaments is subject to a constitutionally and politically agreed upon legal system, as a result of a historical conflict between the ruling institution and the legislative institution, this conflict does not exist in Moroccan political and constitutional life.

The study of the compensation and pensions of members of the Moroccan parliament is governed from within the Moroccan political system, which is a peculiarity unique to the Moroccan political and constitutional system, where the Emirate of the Faithful is the legitimate holder of these financial rights of the representatives of the nation from within this system, and therefore the

authorization of this financial approval is an inevitable result of this highness and the appearance of members of parliament as part of the subjects of the Emir of the Faithful, who are surrounded by his special care, a political destiny for the structure of the constitutional and legal system of the Moroccan legislative authority.

Keywords: Moroccan Judicial Communication System, Traditional Judiciary, Supreme Council of the Judiciary, Judicial Welfare.

المقدمة

إن علم الاتصال ظاهرة سياسية اجتماعية، وقد ساهمت المقاربات الدراسية لنظريات الاتصال بتراكم أكاديمي، تزخم به مكتبة النظريات الاتصالية.

يقول برنار مياج: " أن علوم الاتصال ظهرت، لأن مجتمع الاتصال يحتاج إلى علم يدرس عمليات الاتصال، الناجمة عن أعمال منظمة هادفة مرتكزة إلى التقنيات، ومشاركة في أشكال التواصل الاجتماعية والثقافية¹.

ماذا بعد هذه الاستهلالية؟ أية علاقة حقوقية في التواصل القضائي بين إمارة المؤمنين والدستور؟

هناك ثنائية جدلية مشتركة بينهما، محور هذه الجدلية هي الحقوق والحريات الأساسية، و يعتبر القضاء الوجه الآخر لحقوق الانسان المثبتة في التشريعات الدولية والوطنية، وفي القواعد العرفية الدولية منها والمحلية؛ إنه الوجه العلمي الذي يزرع الروح في هذه النصوص، ويجعل المبادئ المسطرة فيها تنتعش على ساحة الواقع لتدخل الحماية والرعاية والاطمئنان على محروم من حق أو ضائع في واجب، فهو الحامي للحقوق والحريات ويصون المساواة، كل ذلك بحكم عادل بواسطة قضاء مستقل²، و الدولة القانونية هي دولة القضاء؛ لأن هذه الأخيرة هي الضامنة للحقوق و الحريات؛ ولأن القضاء معيار للديمقراطية الحقوقية في المواثيق والاعلانات الدولية، لا حديث عن الديمقراطية في انعدام ديمقراطية قضائية، وفي غياب هذه المقاربة تغيب دولة الحق والقانون³.

والمغرب العضو الناشط داخل المنظومة الأممية، هل اعتمد هذه المقاربة متى وكيف؟

إن التجربة القضائية المغربية اعتمدت هذه المقاربة برأسين، بتواصل إمارة المؤمنين وتواصل دستوري، ولكل تواصل سياقه التاريخي والدستوري والقانوني. بالرجوع إلى السياق الدستوري المغربي لسنة 2011، فقد كانت المقاربة القضائية إحدى الركائز السبع التي زخم بها الخطاب الملكي⁴، فمن المجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك من خلال التنصيب الدستوري، حيث أصبحت لها استقلالية مؤسساتية وإدارية ومالية على غرار المؤسسات القضائية الدولية المقارنة. وتبعاً لذلك، فإن البنية القضائية المغربية، تتكون من مجموعة من الأنساق تسموها المؤسسة الملكية، التي تسهر على اتخاذ القرار حسب مجموعة من الركائز، الديمقراطية والإسلام والحدائثة. وعليه، فإن نسق التواصل القضائي، إن توفرت فيه آليات الديمقراطية المغربية شكلاً ومضموناً، فإن الفعالية المؤسساتية للمنظومة القضائية تكون ذات مصداقية أساسها فصل السلط، كما هي في المتن الروحية لمونتسكيو. ويعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية الممثل الدستوري للسلطة القضائية، وعليه فإن تأثير آليات التواصل داخل منظومة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تظل رهينة بكيفية تأليف المجلس لأعضائه بين مقتربين، التعيين و الانتخاب من جهة، و المؤسسة الملكية والسلطة القضائية من جهة أخرى، ثم إن المؤسسة الملكية تحرك الفعل التواصل عن طريق مجموعة من الآليات الرمزية والدستورية، والتي تضم كل ما هو ديني، ومؤسسي، وإعلامي، وثقافي، ومجتمعي، من داخل الحقل القضائي بكل أجهزته،

¹ مجموعة من الباحثين، ثورة الصورة المشهد الإعلامي وقضاء الواقع، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 2008، ص 76.

² سلسلة دفاتر المجلة، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، العدد 5 / 2005، سلسلة دفاتر المجلة ص 8-9.

³ ادريس برهون، إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، أبريل 2002، ص 99.

⁴ خطاب 9 مارس 2011، المتعلق بالمراجعة الدستورية لدستور 2011.

التي تبقى لها أهمية كبرى في ضمان الحقوق والواجبات، ضمن نسق يروم إلى تجويد منظومة العدالة وتكييفها وتوصيات المنتظم الدولي. كما يعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية المؤسسة الحامية لحقوق المواطنين، عن طريق مواكبتها لتجليات مفهومي الأمن القانوني والقضائي، على اعتبار أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية منصوص عليها في المواثيق الدولية، بدءاً من المواد 8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 دجنبر 1948¹، والمادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 دجنبر 1966²، و مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 29 نوفمبر 1985 و 13 دجنبر 1985³، وكذا مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990⁴.

والمغرب لا يشذ عن هذا السياق الكوني، فبالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية⁵، يتجسد سمو المجلس بتساوي الرئيس المنتدب للمجلس مع رئيس مجلس النواب، من حيث التعويضات والمزايا العينية للدلالة الرمزية لهذا المجلس، على اعتبار أن مجلس النواب ممثل الأمة في أديبات الديمقراطية التمثيلية، و المجلس الأعلى للسلطة القضائية ممثل الأمة في أديبات الديمقراطية القضائية، ومن تجليات سمو المجلس كذلك بحيث تستثنى مشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة، قصد إبداء الرأي إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين، طبقاً للمرسوم رقم 2.17.585 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017⁶، كما يتأكد هذا السمو من خلال تمثيلية السلطة القضائية، في العديد من المجالس والهيئات الدستورية، على سبيل المثال مجلس الوصاية، والمجلس الوطني لحقوق الانسان، والوسيط، ومجلس المنافسة، والمجلس الوطني للصحافة...، أي ما يقارب ثلاثين مجلس وهيئة، هذا الزخم من السمو الذي يتمتع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يجعل من تواصله القضائي معيار للدولة الدستورية، و تعزيز للديمقراطية القضائية، ونشر مقومات الشفافية

¹ الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو وثيقة حقوقية دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة لحقوق الانسان في الأمم المتحدة 10 دجنبر 1948، في قصر شايو في باريس.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966.

³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1985 و 13 دجنبر 1985.

⁴ مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد بمافانا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990.

⁵ ظهير شريف رقم 1.23.26 الصادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية، السنة الثانية عشرة بعد المائة، عدد 7180، فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3205.

⁶ المرسوم رقم 2.17.585 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017). ص، 6815.

والمصدقية للعمل القضائي، الذي يعمل على حماية وصيانة الحقوق والحريات، بالتطبيق القانوني والقضائي لها. وموازة مع هذا الرصد الحقوقي من داخل المنظومة القضائية، يتبادر إلى الذهن إشكالية رئيسية، ماهي البنية العامة للتواصل القضائي المغربي من أجل نشر هذه الحقوق؟ يتبعها جملة من التساؤلات الفرعية من قبيل:

ماهي مكونات نسق التواصل العمومي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؟

- هل هذه الآليات التواصلية ضامنة لتكريس الديمقراطية القضائية؟

- ما هي معيقات الآليات التواصلية؟

- ماهي انتظارات العموم من النسق التواصلية لحماية الدولة الحقوقية؟

المبحث الأول: البنية التاريخية والدستورية والقانونية للمنظومة التواصلية القضائية

إن زمن التواصل القضاء المغربي في سيرورته التاريخية، انتقل من التواصل القضائي الديني، إلى التواصل القضائي المدني؛ لأن المنهج الرضي لأمر المؤمنين هو حماية رعاياه وصور حقوقهم، على اعتبار أن الإرادة الملكية سابقة على الإرادة الوطنية، وهي الضامنة لدوام الحكم وحماية الحقوق والحريات للرعايا/المواطنين، وهي ثنائية قد تبدو متنافرة لكنهما تعيشان في صراع مرسوم ومؤطر داخل بنية عامة للنظام السياسي المغربي.

إن الفرضية التاريخية لهاتين المقاربتين، مرتحنة بالقضاء السلطاني/التقليدي¹ منذ تأسيس الدولة المغربية إلى ما قبل الحماية، وبقضاء عصري أملتته الضرورة الدولية ما بعد الحماية، الملزمة للانتماء إلى المؤسسة الأممية الدولية، صاحبة صك الاعتراف السياسي بالدول، إذ لا يعقل أن يعيش الإرث المغربي بملكيته التاريخية، وحضوره المكثف في علاقاته الدولية قبل الحماية، وبعدها خارج السياق الدولي؛ ثم إن النظام السياسي المغربي ليس نظاما قانونيا غربيا، ولكنه مزيج من القانون الإسلامي التقليدي، والقانون العصري²، ولأن البنية السياسية المغربية والمتأصلة من الإرث السياسي/الإسلامي، تسيطر التقاليد التاريخية الدينية على النظام السياسي والاجتماعي ويحتل فيه الملك أعلى الهرم في الاختيار والتقدير، باعتباره نظام أبوي أي نظام باطريمونيالي، هذا الأخير خص للرعايا مكانة حضورية للحقوق عبر النسق السلطاني، حيث حقوق الرعية تنصهر في دوام السلطان/القاضي الأكبر، مما يجعل المسألة الحقوقية في التجربة القضائية المغربية، تتميز بخصوصية متفردة، والذي يجعل من النسق السياسي المغربي، حاضنا لها وللآليات التواصلية القضائية التقليدية والعصرية، المعتمدة في الممارسة القضائية.

لقد عمل الفكر القضائي المغربي على موازنة التقليدي الثابت والعصري المتحرك، بالرهان على المقاربة الدستورية كإحدى الآليات التشريعية للنظام السياسي المغربي، ومن داخل الكتلة التشريعية الدستورية، كان التنصيب الدستوري ثم القانوني للمنظومة القضائية المغربية حاضرا ومتواترا في الدساتير الستة، مع القوانين المتعلقة بالتقعيد لهذه المنظومة الدستورية القضائية

¹ إلى أي حد يمكن القول إن وجود الدولة السلطانية كان في حد ذاته عرقلة في سبيل بلورة نظرية الدولة؟ سؤال عويص جدا. تقدم الفكرة هنا باحتراز شديد.

- عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة 2011، ص 201.

² وهو ما أكد عليه الباحث الفرنسي Dupon، أنظر:

- Deprez, Pérennité de l'Islam dans l'ordre juridique au Maghreb, op, cit, p, 337.

للحقوق والحريات الأساسية. ويعتبر دستور 2011 ثورة حقوقية تصديرا ومنتنا، وهي حماية جديدة للحقوق والحريات الأساسية في إطار تسوية دستورية.

هل ساهم هذا القفز الدستوري الفجائي-الذي ساهمت فيه سياقات بعيدة عن السياق القضائي-من الضمانة التقليدية إلى الضمانة الدستورية، في تحيين اللغة الحقوقية التواصلية القضائية؟ ثم ماهي حدود الثنائية التواصلية من داخل المثنى الدستوري والقوانين التنظيمية للسلطة القضائية؟

المطلب الأول: السياق التاريخي للسلطة القضائية بين البنيتين التقليدية والدستورية

قبل الحديث عن السياق التاريخي للسلطة القضائية المغربية، لابد من الحديث عن السلطة القضائية في المواثيق الدولية والوطنية، للوقوف على مواطن الالتقاء والاختلاف بين المقاربتين الدولية والمغربية من جهة، والسلطة القضائية المغربية بين التجريبتين التقليدية و العصرية، من جهة ثانية ، ذلك أن النسق القضائي المغربي ذو التأصيل الديني الذي سيضمن وجوده في الدساتير المغربية، حيث سياق ومسار القضاء المغربي مرتكز بنيتين تقليدية وعصرية ، ثم إن الدراسة العلمية تقتضي استحضارها في تحليل التجربة المغربية، كما أن المشرع الدستوري والقانوني المغربي ، كان مجبرا على التقعيد الدستوري والقانوني من داخل هاتين البنيتين.

هل تتحكم البنية التاريخية والدينية في البناء الدستوري والقانوني للمؤسسة القضائية المغربية؟

ثم من يمثل المقاربة الحقوقية في الكتلة القضائية المغربية؟ وماهي دلالاتها؟

الفقرة الأولى: السلطة القضائية التقليدية

حقق تطبيق فلسفة الحكم الإسلامي بالمغرب، منذ أمد بعيد تكريس مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية، وهكذا ظل المغرب منذ الفتح الإسلامي، وحتى بسط الحماية الفرنسية/الإسبانية/الدولية عليه، خاضعا في معظم العلاقات القانونية بين أفرادها لأحكام الفقه الإسلامي، حيث تأرجح احتكامهم إبان الدولة الإدريسية لعدة مذاهب كالحنفي والشافعي والشيوعي ومذهب الأوزاعي وغيرها¹. إلا أنه وبمجيء المرابطين للحكم سيعلم المذهب المالكي رسميا مذهب دولتهم، واعتمده العلويون في القضاء²، بألية الظهير لقوله تعالى: "ولوكان بعضهم لبعض ظهيرا"³، لذلك فلا غرابة في مقولة ديكرو P. Decroux عندما وصف "المملكة المغربية ببلد الظهائر"⁴، ولهذا الوصف ما يبرره، إذ أن الظهير الذي هو سمة خاصة بالتشريع المغربي. ذلك ما يستشف من خلال رصد الحياة القضائية المغربية، التي كانت تمارس بالظهائر وهو حصريا من اختصاص السلطان، بصفته القاضي المباشر والساهر

¹ أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، طبعة 1997، ص3 وما بعدها.

² عبد المجيد بوكري، البيعة في النظام السياسي المغربي عبر التاريخ: من التنظيم الفقهي الإسلامي إلى التقعيد عرفا دستوريا، منشورات مجلة الحقوق المغربية، الفصل 19 من الدستور، الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية، سلسلة الأعداد الخاصة العدد الثاني، مطبعة دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، أبريل 2011، ص 198.

³ سورة الإسراء، الآية 88، من القرآن الكريم.

⁴ محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، مطبعة دار الثقافة، الدار البيضاء، طبعة 1983، ص9.

على استقلالية القضاء¹؛ لأنه لا يقوم عدل إلا بوجود الخليفة، باعتباره خليفة الله في أرضه، والمكلف بالشأن العام، وهي ضرورة تكليفية بشرعية ربانية، ويعمل على توكيل شؤون الرعية إلى المؤسسات الدنيا، بقصد تنظيم الحياة العامة وفق حدود وآليات محددة سلفاً، وبشرعية إدارية فقط، لذلك فالحقوق والحريات في البنية المغربية مكفولة من طرف أمير المؤمنين، في إطار علاقة ثنائية الهرمية بين الراعي والرعية، على صيغة خطاطة الشيخ والمريد.² فالحق ما ينتجه رموز المقدس، وكذا تفسير الدين وتمثيله في اتجاه قدسية النظام السياسي المغربي، حيث الملك بصفته أمير المؤمنين، والمؤمن على حماية الدين وضامن الحقوق والحريات، هذه المكانة السامقة لا تجد مبررها في الديني والقدسي وحدهما، بل يستدعي حضرتها الشرف والنسب النبوي والتاريخي.³ وبغض النظر عن طبيعة الممارسة الرمزية للمؤسسة الملكية، التي تفصح على اعتبارها قناة خاصة، للحصول على الحقوق والحريات، يجب الحديث عنها بشرعية النظام السياسي الديني ومشروعية المؤسسة الملكية، فالامتثال لطقوس معينة، والإقرار بالقوة الاستقطابية الأحادية للملك السلطانية الشرعية، هي التي تضمن الحقوق وممارسة الحريات للرعية، لأن الله أناط بالخليفة مجالاً سياسياً لا حدود له، وبالتالي فالخليفة يحتكر لوحده السلطات كلها، وبالتالي لا يخضع لمنطق الفصل بين السلطات⁴، على اعتبار أن الحديث عنها خارج مركزية النسق العام المراقب للأنساق السياسية والاجتماعية المتعايشة داخله ضرورة بنيوية للاستقرار والدوام، أما العمل خارج هذا الثابت، هو هدم للأنساق وإشعاعاً للفوضى، هكذا هي بنية القضاء المغربي. ثم إن القضاء التقليدي، هو قضاء بنية سياسية تاريخية متجذرة في النظام السياسي المغربي، وهي أصل القضاء المغربي، يستمد أحكامه المنظمة للعلاقات بين المواطنين فيما بينهم من جهة، وبين المواطنين والحاكمين من جهة أخرى، كل هذا الثقل التاريخي والديني والسياسي يجعل من إمارة المؤمنين على هرمية التواصل القضائي المغربي، ولهذا التجسيد الملكي للحقل القضائي، دلالات روحية مشتركة بين الرعية والراعي في الآداب السلطانية حيث يدرج السلطان ثلاثة مجالات لا حق للرعية في النباش فيها، وتخص السياسة والشريعة و شخص السلطان، فعليها أولاً، اجتناب الخوض في أسباب السلطان على حد قول ابن أبي الربيع؛ لأن الحقوق والحريات في البنية المغربية مكفولة من طرف أمير المؤمنين⁵.

لذلك حرص الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش المملكة، وفي كثير من الخطب الملكية⁶، إلى تطرقه إلى قضية المنظومة القضائية بمبادرة منه، دليل على احتكاره للحقل القضائي لرمزته الإمامية، إعمالاً لروح البيعة بين الراعي والرعية، و تأكيداً على

¹ الضامن لاستقلالية القضاء رئيس جمهورية فرنسا، المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² عبد الله حمودي. الشيخ والمريد، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، 2010، ص. 107-114.

³ هند عروب. مقارنة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2007، ص. 178.

⁴ محمد الطوزي. الملكية والإسلام السياسي في المغرب ترجمة: محمد حاتمي، خالد شكراوي، نشر الفنك 1999، ص. 91.

⁵ عزالدين العام. الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، نشر عالم المعرفة صبري، الكويت 2006، ص. 199.

⁶ دأبت الكثير من خطب الجلالة الملك على ذكر الأمن القضائي، نذكر منها:

خطاب 30 يوليوز 2000 بمناسبة عيد العرش.

أن روح القوانين مستمدة أو طبقاً للأحكام الشرعية لتحقيق الأمن الاجتماعي والأمن القضائي¹ الذي أساسه الثقة في المؤسسة القضائية و إعمالاً لمقتضيات الحقوقية الدستورية في الفصل 117 من الدستور، وتجسيدا لهذا المقتضى الأخير، فإن المشرع الدستوري اعتمد إلى جانب التواصل الملك الديني التواصل القضائي من داخل المؤسسة القضائية.

الفقرة الثانية: السلطة القضائية في الكتلة الدستورية المغربية

إن إدراج السلطة القضائية المغربية ضمن المتن الدستوري المغربي، هو تسطير عصري، فرضته التراكمات التاريخية للقوانين المشترعة للحقوق والحريات الأساسية، وأملته أحكام المنتظم الدولي، و البنية الثنائية للنظام السياسي المغربي، ثم إن انضمام المملكة المغربية إلى الحقل الدولي، فرض على هذه الأخيرة الالتزام بمضامين المواثيق الأممية، لذلك عملت المملكة المغربية على الإقرار الدستوري للسلطة القضائية، وتم إدراجها في التجارب الدستورية المغربية، باعتبارها السلطة الثالثة في الدولة الدستورية، وموازا مع ذلك حافظ المشرع الدستوري على تضمين الشرعية التاريخية والدينية للسلطة القضائية ضمن هذا التأطير. لذلك عرفت المنظومة القضائية المغربية شكلين كبيرين من التشريع الأساسي خلال الحياة الدستورية من حيث المكانة التأسيسية الدستورية. بحيث جاء الشكل الأول في الحياة الدستورية المغربية الأولى، بتفعيد دستوري محدود للمنظومة القضائية، باعتبارها كتلة وظيفية تابعة للمؤسسة التنفيذية تحت وصاية وزارة العدل في الدساتير الخمسة، حيث جاء التثبيت الدستوري بلفظة **القضاء** إلى حدود المراجعة الدستورية الشاملة لسنة 2011. وبرز الشكل الثاني في دستور الملكية الثانية، ملك جديد بدستور جديد، حيث ضمنت الديمقراطية القضائية اعتراف دستوري قوي، خصها المشرع الدستوري بباب مستقل، إذ أصبح القضاء مؤسسة دستورية مستقلة، تحت عنوان **"السلطة القضائية واستقلال القضاء"** رهان دستوري جديد مبدأ الاستقلالية، المعمول به في الديمقراطيات القضائية المقارنة، وهو إحدى الآليات الذي يعتمد عليه المنتظم الأممي في صكوكه الحقوقية، وتجلت المكانة السامقة لهذه المؤسسة، في مكانتها الهرمية الدستورية على المحكمة الدستورية الحامية للدستور. كما أن تراكم الترسانة القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالحقوق والحريات

خطاب 29 يناير 2003، بمناسبة افتتاح السنة القضائية.

خطاب طنجة بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2007.

خطاب تطوان بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2007.

الرسالة السامية الموجهة للمشاركين في الندوة الدولية حول مستقبل العدالة في القرن 21، بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، الرباط بتاريخ 21 نوفمبر 2007

= خطاب العرش في 30 يوليوز 2008.

¹ **الأمن القضائي** من بين ما يعنيه الثقة في القضاء والاطمئنان إلى أحكامه وقراراته من حيث تطبيق القانون وتنفيذ الأحكام، كمفهوم واسع في حين ينظر إليه كمفهوم ضيق إلى مدى الارتباط بوظيفة المحاكم العليا من حيث الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، ومفهوم الأمن القضائي أساسه هو الثقة في المؤسسة القضائية، كما جاء في الفصل 117 من الدستور.

- مجّد الأهر، **السلطة القضائية في الدستور**، دراسة قانونية، طبعة 2013، ص 92.

- أنظر: مجّد الخضراوي، **الأمن القضائي من خلال اجتهاد المجلس الأعلى، الآليات والتجليات**، مداخلة في أشغال ندوة المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم في الدول العربية، الدار البيضاء 17-18 شتنبر 2011، دفاتر، محكمة النقض، عدد 19، ص 76.

الأساسية، ألزم المشرع الدستوري منح السلطة القضائية نوع من الاستقلال المؤسساتي الذاتي والمالي، وتجلت هذه الاستقلالية بالتنصيص على جعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية الناطق الرسمي للسلطة القضائية، وهو تجلي من تجليات استقلال القضاء، فجاء القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، متضمنا آليات قانونية تواصلية مع القضاء فيما يتعلق بوضعيتهم العملية والمالية من جهة، وفيما يتعلق بالمتقاضين والقضاء من جهة ثانية، وتجسد الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون التنظيمي للمجلس التواصل القضائي المؤسساتي، كما تؤسس المادة 75 من نفس القانون التنظيمي آلية تواصل القاضي وقدرته من عدمه مع العموم، كإحدى الشروط المعتمدة في الترقية، والكل من أجل تجويد العمل القضائي، وتخليق الحياة القضائية المغربية، الشيء الذي يفهم من روح المادتين ضرورة إعمال التواصل العمومي من طرف القاضي. كما يعتمد المجلس المنصة الإلكترونية كآلية إعلامية جديدة لنشر أعمال المجلس، والتواصل مع المواطنين، والمؤسسات الحكومية والغير الحكومية. وفي قراءة للمادة 106 من نفس القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، التزم بوضع مدونة أخلاق قضائية تبين القيم والمبادئ والقواعد، التي يجب على القاضي التحلي بها، ضمانا للسير العادي للمرفق القضائي، وتجويد أعماله من خلال حماية حقوق المتقاضين، وسائر مرتفقي القضاء وتأمين استمراريته، والعمل على ضمان حسن سيره¹. ومن أهم الآليات التواصلية المتضمنة الدعم الحقوقي للمتقاضين تقارير المجلس، وطبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس، فإنه يدرج توصيات تهم منظومة العدالة، ضمن التقارير التي يضعها بمبادرة منه، وتنصب هذه التوصيات والمقترحات حول دعم حقوق المتقاضين، والسهر على تطبيق حسن تطبيق قواعد سير العدالة، وفي المقابل يتلقى المجلس تقارير عن مؤسسات ولاسيما: الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام للملك لديها، و وزير العدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، والمتنشئة العامة للشؤون القضائية، ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها دستوريا، والجمعيات المهنية للقضاة، وجمعيات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة. هذا التعدد النوعي والكمي للتواصل القضائي مع المؤسسات المعنية بالحقل القضائي يروم إلى تحقيق عدالة حقوقية، و ضمان أمن قضائي، و ضمان استقرار اجتماعي وسياسي للدولة القضائية. كما يعمل هذا التضامن بين الخصوصية والعالمية، على الارتقاء بالعمل القضائي لصالح الرعية/ المواطنين، لأن هرمية إمارة المؤمنين على القضاة هرمية رمزية، يعيشان في تطور واستمرارية، وديمومة القضاء بدوام إمارة المؤمنين، إنها الخاصية للنسق السياسي المغربي.

المطلب الثاني: ثنائية التواصل القضائي المغربي

تغترف بنية القضاء المغربي، من حمولتين، حمولة متجذرة في التاريخ وحمولة للدولة العصرية، التي فرضت عليه من أجل الولوج الحقل الدولي، الشيء الذي نتج عن هذه الازدواجية للآليات التواصلية، صعوبة الاندماج أم موافقة التواصل من طرف المنظومة القضائية، صعوبة التكيف لخصوصية الآليات التواصلية لإمارة المؤمنين، في ظل وجود مقاربتين المقاربة الحقوقية الكونية والمقاربة الحقوقية، في المنظومة القضائية المغربية من حيث المرجعيات، هذا التباين الحقوقي سيلزم البنية القضائية بين الصعوبة تارة، والموافقة تارة أخرى، و الخصوصية ضرورة حتمية للعيش في البنية الحقوقية الكونية؛ لأن الساهر على الخصوصية هو الضامن

¹ المادة 33 من مدونة الأخلاقيات القضائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 24 رجب 1442 (8 مارس 2021)، ص 1796.

للحقوق العصرية نظرا لتشابك التركيبة الاجتماعية المغربية. لذلك تقتضي هذه القراءة استحضر كل البنات المشتركة في السلطة القضائية، باعتبارها من المهام اللصيقة بالحياة السياسية المغربية منذ نشأتها الأولى بمقاربتها التاريخية الدينية، لذلك فلا غرابة من أن تكون أولى الآليات التواصلية القضائية آليات دينية، تتسم بالقداسة من حيث شكلها ومضمون تواصلها، تتماشى والبنية الاجتماعية المغربية الأولى، التي كانت حكرا على السلطان، ثم الآليات التواصلية للسلطة القضائية بواسطة ممثلها الدستوري والقانوني، إذ تنفرد الآليات التواصلية القضائية المغربية، بشكلين من التواصل، تواصل ملكي صاحب الرئاسة الفعلية للتواصل القضائي، بدلالته الشرعية المستوحاة من بنية النسق السياسي المغربي التقليدي، وباستنطاق للمرجعيات التاريخية حيث القاضي يستمد شرعيته من إمارة المؤمنين، فهي مرجعيات تعلق القانون والمؤسسات ويقدر هذا السمو يسمو التواصل القضائي الملكي، وما يترتب عنه من جلب حق أو منح حرية، ومن أهم استراتيجية هذا التواصل هو درء المفسدة وإدراك مصلحة، إذا ما أصاب للقاضي تعتر أو وهن في حكم يسلب حق أو يمنع حرية. وتواصل قضائي مؤسسي تمثله السلطة القضائية باستقلاليتها الدستورية والقانونية يمثلها المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

من له حق استنطاق هذه المرجعيات؟ ومن المعني بها؟

الفقرة الأولى: تواصل إمارة المؤمنين/الملك

تتمتع إمارة المؤمنين بلغة سامية للتواصل مع الرعايا من خلال الحقل القضائي، ويتبين من مضامين هذه اللغة التواصلية، أنها موجهة إلى الرعايا عامة والقضاء خاصة، من خلال الأمانة السامية القضائية التي عهدت إليه، لأن القضاة جزء من الرعايا، فهي تقوم على مدى احترام العمل القضائي للحقوق والحريات الأساسية، وكذا الضمانات المكفولة للقضاة، على اعتبار أن القاضي مكلف من الإمام، هذه الرمزية هي الضامنة لوجود المجتمع المغربي بمختلف وتنوع ثقافته؛ لأن بهذه الرمزية تضمن الاطمئنان الجماعي، وتحميننا من الذواب والتنكر للذاتية المغربية، وهي الجود المعنوي للعامه والخاصة، والسماح أو التخلي عن هذه الرمزية عن طريق الاستيلاء، يجب قبول ربح التغيير شريطة أن لا تقتلع سقف البيت المغربي، إن الحفاظ على هذه الرمزية بمحملتها وآثارها، لا تمنعنا من الدخول من تطوير الخطاب القضائي، واستحضار الحقوق الأساسية وفق الهوية المعتقدية، وترويض الهوية الحقوقية. لذلك تبقى لغة التواصل التي يتحوزها أمير المؤمنين/الملك، من أسمى اللغات التواصلية في الحقل القضائي، إذ تلامس مجموع الحقوق والحريات المتعلقة بحياة الرعايا/المواطنين، وإن كانت محفوظة بقوة القانون، فإن الجزاءات الزجرية والمالية المرتبطة بتلك

الحقوق، تبقى في عهدة أمير المؤمنين /الملك، من حيث تنفيذها من عدمها، ولعل في العفو الملكي القضائي ذو مرجعتين دينية¹ ودستورية². دلالة قوية على ضرورة إمارة المؤمنين في النسق القضائي المغربي.

الفقرة الثانية: تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تعمل المؤسسة القضائية على اختيار التواصل المؤسساتي، من أجل التنزيل الفعلي للمسألة الحقوقية، ويتم مع المؤسسات الفاعلة في المجال الحقوقي، أي المؤسسات الدستورية العاملة في هذا المجال، إما بالعضوية ووضع التقارير كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط، أو المشاركين الفعليين مع القضاء، كمؤسسة المحامين والمفوضين القضائيين، ويعتبر هذا التواصل من الآليات التواصلية في هرمية التواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المغربية، وهي آلية مؤسساتية ناجعة من أجل العمل سويا على تطبيق القانون وترسيخه بين المواطنين والقضاء، و المؤسسة الكفيلة بهذا التنزيل هي النابعة من السلطة القضائية وتتجلى في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته الممثل القانوني للقضاة، فعملت هذه المؤسسة على هيكلية إدارية متعددة الأقسام والتخصصات، وفق منطوق الدستور والقوانين المنظمة لعمل القضاة، وتوابع هذا العمل من توفير كل الظروف المادية والمعنوية واللوجستية، ضمن الهيكلية الإدارية للمجلس، و تشترك وزارة العدل فيما يتعلق بالتنظيم الإداري، داخل محاكم المملكة المغربية، وهي مشاركة من باب تيسير عمل المرفق العمومي، على اعتبار أن الحقل القضائي من المرافق العمومية، التي تعمل صيانة وحماية وتطبيق القانون، بين المواطنين من جهة وبين الإدارة العمومية والمواطنين من جهة أخرى، لقد اعتمد النظام الداخلي على نوعين من التواصل³، وهي دلالة على التنزيل الفعلي للمقتضيات الحقوقية كما هي متعارف عليها عالميا. وتأتي على هرمية التواصل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وضعه لمدونة الأخلاقيات القضائية⁴، التي تعدد المبادئ التي يجب على القاضي التحلي بها، وأرضية عملية في تواصله مع المتقاضين، ومن خلال تفكيك المقتضيات التنظيمية للمدونة، أنها آلية تواصلية أخلاقية داخلية، من هرم المؤسسة القضائية إلى قواعدها، وبالتالي تدخل في خانة التواصل القضائي المؤسساتي الداخلي من جهة، كما توظف العمل الأخلاقي للقضاة في تعاملهم مع المتقاضين من جهة أخرى، وقد رصد المجلس عدة مبادئ أخلاقية على سبيل المثال لا الحصر التي يجب أن يتحلى بها القاضي أثناء ممارسة مهامه القضائية، وحتى بعد تقاعده، وهي مبادئ معمول بها في السلوكيات الأخلاقية في التجارب القضائية المقارنة: " الاستقلال، الحياد والتجرد، المساواة، النزاهة، الكفاءة والاجتهاد، الجرأة والشجاعة الأدبية، التحفظ، اللباقة وحسن المظهر، والتضامن. كما أن إدراج النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عمل على تدعيم التواصل القضائي العمومي حسب

¹ بتاريخ 9 نونبر 1989، حيث أدانت المحكمة الابتدائية بالرباط السيد محمد الإدريسي القيطوني مدير جريدة (لوبينيون) بستتين حسبا نافذة وغرامة مالية قدرها ألفي درهم. وحضر وفد من الشرفاء الأدارسة إلى ضريح المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله تراه، متشفعين بمقامه لدى جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، فأصدر جلالتهم عفوه الكريم على السيد محمد الإدريسي القيطوني وشمله بعطفه وحنانه...

- محمد الطوزي. الملكية والإسلام السياسي في المغرب ترجمة: محمد حاتمي، خالد شكراوي، نشر الفنك 1999، ص 88.

- الحسن الثاني. انبعاث أمة، الجزء الرابع والثلاثون، السنة 1989، ص. 501.

² العفو الملكي خلال المناسبات الدينية والوطنية والاستثنائية العفو على خالد علوية بالمناسبة الأليمة وفاة والدته هذا الأخير.

³ النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 20 صفر 1439 (9 نوفمبر 2017)، ص. 6534.

⁴ مدونة الأخلاقيات القضائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 24 رجب 1442 (8 مارس 2021)، ص 1796.

المادة 33، والتواصل القضائي حسب المادة 18. واعتماد المجلس الموقع الإلكتروني¹ كآلية إعلامية جديدة لنشر أعمال المجلس والتواصل مع المواطنين والمؤسسات الحكومية والغير الحكومية.

إن ثقل هذا التواصل للمجلس عبر تعدد القنوات والآليات، يروم إلى تفعيل مبدأ الاستقلالية الذي من نتائجه العمل على تحسين حسن سير العدالة، وتعزيز نوع من الرقابة على الأعمال القضائية، من خلال الانكباب على شكايات المواطنين، خاصة أن المادة الأولى تتضمن كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها المجلس، فخصص شعبة التواصل² وظيفتها التواصل مع العموم والقضاة على حد سواء، عبر الآليات المتوفرة لدى هذه الشعبة، بالإضافة إلى لجان دائمة، من بينها لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، مهمتها تتبع ومراقبة التزام القضاة، باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات؛ لأن الغاية من نشر هذه الأخلاقيات ضمن الحقل القضائي، هو توفير العدالة التي يريدها المتقاضى والمبنية على توفير شروط المحاكمة العادلة، بقواعد سلوكية خاصة بالقضاة وفق هذه الأخلاقيات السامية، ولعل أهم مبدأ جوهرى ضمن الكتلة الأخلاقية القضائية، هو مبدأ الاستقلالية، الذي يساهم في سلطة قضائية قوية ومتمنعة من الضغوطات المؤسساتية، في سبيل خدمة المتقاضى وأمنه القانوني و القضائي، وحماية حقوق وحرية المواطنين، ويمتد التواصل عبر الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة، كلما تعلق بمحاولة التأثير غير المشروع على أي منهم³، تنزيلا للمادتين 104 و 105 من القانون التنظيمي القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وفي المقابل تترسخ لدى المواطنين ثقافة احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وتبقى المبادئ الأخرى نابعة من المفهوم الكوني لمبدأ التواصل القضائي.

المبحث الثاني: التواصل القضائي المغربي الإكراهات والانتظارات

اقتضت الحتمية التواصلية القضائية، المحفوظة للمؤسسة الملكية أن تعمل بلغتين، لغة الإمام /القاضي ولغة الملك الدستوري، لذلك يأتي التواصل الملكي في هرمية التواصل القضائي، بمقتضى خطب بمناسبة الأعياد الوطنية، ورسائل موجهة إلى السلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية، والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالعدالة، ويتميز التواصل القضائي الملكي بلغتين، لغة الحقوق والحريات المعتمدة في المحافل الأومية المتعلقة والمنظمة لحقل العدالة، وهي لغة يغلب عليها السيمة الدستورية العالمية، مستحضرا اللغة الخصوصية المغربية التي تبقى محفوظة بصفته أمير المؤمنين، وهي ثنائية يتميز بها النظام السياسي المغربي، فبالرغم من مشاركة البلدان العربية المغرب في الدين، إلا أنها تفتقر إلى إمارة المؤمنين التي تبقى حصريا على ملك المغرب.

¹ المنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية <https://www.cspj.ma/home/emptycontent>

² المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 20 صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) ص. 6534.

³ المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 20 صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) ص. 6534.

تتماز اللغة التواصلية القضائية الوطنية، بمحملتها الرمزية المستوحاة من الإرث الإسلامي، لكونه القاضي الفعلي داخل الحرم القضائي؛ لأن حرمة هذا الأخير مرتبطة به ارتباطا روحيا وتاريخيا، وما التقعيد الدستوري على ذلك إلا تشكيلات دستورية، تماشيا مع القوانين والمواثيق التي عمل المغرب على تعييدها دستوريا، باعتباره جزء من المنتظم الدولي، إذ من خلال قراءة لمعظم الخطب والرسائل المتسمة بالسمو والتوقير، كثيرا ما يستحضر الملك/أمير المؤمنين كلمة "خديمنا الأَرْضِي"¹ في خطبه أو رسائله السامية، لما لها من دلالة رمزية؛ لأن الملك في هرم بنية النظام القضائي المغربي الضامن لاستقلاله، من حيث ممارسة أعماله القضائية دون رقيب إلا رقابة أمير المؤمنين المعنوية، كما يعتبر المسؤول دينيا وتاريخيا، على حماية وصيانة حقوق الرعايا، والساهر على أمنهم وسكينتهم، التي تعتبر من المهام الأولية للمقاة على إمارة المؤمنين.

المطلب الأول: ثقل الإمامة في التواصل القضائي

لا يمكن فهم اللغة التواصلية القضائية الملكية التي يخاطب بها أهل القضاء، قضاة ومرتفقين، إلا بوضعها في سياقها التاريخي ومرجعيتها الدينية والسياسية، إن الحياة السياسية المغربية مرتبطة بالمؤسسة الملكية التي تعد العمود الفقري، وأساس جوهرى من أسس النظام السياسي المغربي، إن لم تكن هي نفسها هذا النظام ذاته. وقد احتلت مكانتها هذه انطلاقا مما راكمته من هبة، وما وفرته من أسس ومرتكزات، اتكأت عليها تاريخيا ودينيا وسياسيا، حيث احتمت بالإمامة العظمى التي ألزمت بها إلها، وهذا التكليف الإلهي منحها للسلطة الفعلية القضائية؛ لأن حماية حقوق وضمنان أمن الرعايا على عاتق الإمام، الذي لا ينام حتى تنام رعيته في أمن وسلام؛ لأن "السلام بوجود مولانا الإمام"، وحيث إن هذا النقل التاريخي والديني والسياسي، لمسألة الإمامة وظفت في اللغة التواصلية القضائية، وضمنت لهذه الأخيرة مكانة سامقة في المنظومة القضائية المغربية، منذ القضاء التقليدي والقضاء المدني، وتبقى اللغة التواصلية الدستورية تفسيرا للغة الإمام، ذلك ما يستشف في مستهل كل الكلمات للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سواء المدرجة في التقارير والبلاغات والمراسلات الوطنية والدولية².

إن القارئ لآليات التواصلية القضائية المغربية، يغلب عليها السرد الديني المقدس، وتأتي السردية الدستورية المسبغة بالحقوق الغربية، والتي تجدد في طاعة الآلية التواصلية لإمارة المؤمنين مصدرا لمشروعيتها وشرعيتها. من المفارقة العجيبة!؟ بالرجوع إلى التصدير الدستوري للمملكة المغربية يُزاج بين لغتين اللغة الدينية والدستورية. حتى بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية، يجعل سموها مرتبط بنطاق الدستور وقوانين المملكة، بحق إنهما مفارقة عجيبة، متى كان الإقرار بالحقوق والحريات الأساسية الطبيعية منها والاجتماعية والاقتصادية مرتبطة بالقوانين الوطنية للدول، مادامت حقوق لا غنى عنها، أيحق للفرع أن يعدل الأصل؟ أيحق للخصوصية تحجيم حقوق أصلية تفرض نفسها؟ ألا يعتبر مبدأ الخصوصية متجاوز في كثير من جوانبه الحقوقية؟

¹ محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية للكلمة: "حمولة أخلاقية أدبية".

المؤرخ محمد منجب: "حمولة دينية وتاريخية تقليدية كبيرة جدا لأن الملك هو الشريف".

المحلل والباحث السياسي، محمد شقير: "النظام المخزني بشكل عام كان يقوم على ما يسمى بالرضا والسخط".

- الجريدة الإلكترونية أصوات مغربية أطلع عليها بتاريخ 2024/03/28.

² التقارير الموضوعية بمنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لا ضير في هذه المعادلة التي ترسخ رهان الدولة المزدوجة (L'état double)¹، لقضاء مزدوج التواصل لكل تواصل بينته، ويبقى التواصل الملكي في هرمية التواصل القضائي المغربي؛ لأن هذا الأخير يعيش ويتغذى من جلاله القضاء، التي هي منة إلهية خص بها الله خليفته في الأرض لنشر الحقوق والحكم بين الرعايا، بما تقتضيه الإرادة الإلهية، حيث تبقى الإرادة القضائية تجلي من تجلياتها.

المطلب الثاني: محدودية مخزون تواصل المؤسسة القضائية

إن الحديث عن استقلالية القضاء في التجربة المغربية، حديث مقنن ومقيد، لارتباطه بمرجعية رمزية، لها القدرة على ترسيم حدود الاستقلالية فيما يتعلق بالتواصل العمومي والمؤسسي، فالحضور المكثف للملك ضمن المنظومة القضائية، رئاسته الفعلية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعيينه خمس أعضاء من خارج الحقل القضائي، وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر القضائية باسمه أولاً متبوعة بالقانون، دلالة رمزية وتقييدية لآليات التواصل التي يعمل بها المجلس، كما تمارس آلية التواصل على شكل عمل تفتيشي للأعمال الإدارية القضائية، بحيث تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية بدراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يجيها عليها الرئيس المنتدب للمجلس، والمساهمة في إعداد وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استناداً إلى مؤشرات قياس النجاح والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل، المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية، ورصد المعوقات والصعوبات، التي تعترض الرفع من النجاح القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة، إن هذا النوع الأول من التواصل القضائي المؤسسي، هو تواصل مباشر دون أن يحد من استقلالية القضاء في المحفوظ له دستورياً، بحيث يدخل هذا التواصل الدستوري والقانوني من أجل ترسيخ دولة القانون وتطبيقه بكل نزاهة واستقلالية المكفولة للقضاء.

الفقرة الأولى: اختلالات ونقائص آليات المجلس

لرصد الاختلالات التواصلية القضائية، تقتضي دراستها من داخل البنية الدستورية والسياسية المغربية، التي تُشرع الآليات المعتمدة في هذا التواصل، لذلك نجد أن هذه الآليات تتنوع من نظام إلى نظام، فهو رهان ديمقراطي وهذه الديمقراطية نسبية ومختلفة، كما أن تقييم ديمقراطية هذه الآليات من عدمها، مرتبط بمدى مقارنتها مع الآليات العالمية لدى الديمقراطية القضائية، الشيء الذي يترتب عن هذه المقارنة تحديد الإكراهات المتنوعة، والتجربة القضائية المغربية ضمن التحديد للإكراهات المرتبطة بالآليات، وهي إكراهات بنيوية تميز المملكة المغربية، حيث المؤسسة الملكية الحاضرة لهذه الإكراهات البنيوية، وبهذه الرمزية يعمل الملك على الموازنة بين الكونية والخصوصية، المتشابهة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، ويعمل على الموازنة بين النوعين من الآليات، حيث تحضر الآليات العصرية في الحقوق الدستورية المعفاة من التحفظات، وتحضر الآليات التقليدية الحصرية على إمارة المؤمنين، فيما يتعلق بالحقوق التي هي في عداد الخصوصية المغربية. ثم إن الحديث عن ضعف الإمكانيات اللوجستية، هو حديث من قبيل إحصاء المحاكم القضائية والقضاة العاملين بها، ومدى كفايتها على قضايا المواطنين نوعاً وجغرافياً. وبالرجوع إلى تقرير

¹ ... وفي الوقت الذي كنا نعتقد بأن الأمر يتعلق بإعادة هيكلة المسؤوليات الحكومية داخل السلطة التنفيذية، حرص محمد السادس على التذكير.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 2023/05/22 العدد الإجمالي 4273 قاضي¹، بما فيهم قضاة النيابة العامة والقضاة الموزعون على مؤسسات (المعهد العالي للقضاء، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة، وزارة العدل)، والملحقون بجهات أخرى والمعارون. وبما أن الحديث يتعلق بقضاة الحكم بمحاكم المملكة بمختلف درجاتها واختصاصاتها وتخصصاتها، تبقى قليلة مع حجم القضايا المعروضة على المحاكم²، أليس تحديد الرئيس المنتدب بخاصية الناطق الرسمي للمجلس يعطل التواصل القضائي مع العموم؟ هل يصلح للقضاء المغربي اللامركزية القضائية في إطار الجهوية الإدارية القضائية لمواكبة الحقل القضائي بين القضاة والمتقاضين؟

الفقرة الثانية: الانتظارات

لا أحد يختلف على أن الديمقراطية القضائية، هي معيار دولة الحق والقانون، وهي المقاربة الرابعة تعلق على المقاربة الكلاسيكية فصل السلط، وهي الضامنة للدولة الاجتماعية، وهي عصب الحياة للمؤسسات الدستورية، وعليه فلا حرج من طرح سؤال الفساد القضائي من عدمه من داخل الواقع القضائي المغربي؟ وهل هذا الفساد بنوي أم زلة أشخاص³؟ هل يمكن اعتبار هذا الزخم من الآليات التواصلية وهي تشكيلات ديمقراطية، تفي بالمطلوب في دولة القانون والحق؟ لنستحضر تقاعس القضاء في كثير من القضايا الحقوقية والاجتماعية سكوت مقصود أم إجبار على السكوت؟ في كلتا الحالتين، لماذا هذا السكوت المزدوج؟ هل خوفا على المناصب، يقول الأستاذ عبد الله العروي: "تركة الحسن الثاني هي ازدواجية النظام: تقليدي في العمق دستوري في الظاهر، ولا أدل على ذلك من سلوك المسؤولين، كل المسؤولين، تصرفوا كما لو لم يكن دستور، خوفا على مناصبهم، إذ يعلم كل واحد منهم أن منصبه منحة ومئة"⁴. ثم هل هذه البنية تؤسس لقضاء مستقل؟

يشرح الأستاذ عبد الرحيم العماري، هذه الخاطرة أنها تندرج ضمن نسق أمودجي (Paradigme) لا يرى خلاصا للمغرب سوى ضمن منظومة الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان⁵.

والحقيقة أن ذلك لا يتحقق إلا في ظل قضاء مستقل، والعلة... لماذا لا يجيب القضاء عن تساؤلات المواطنين، بخصوص مسألة العفو في حق المعتقل الاسباني دانييل كالفن⁶، تسريبات هاتفية لقضاة، والحديث المجتمعي عن شبهات فساد بعض القضاة، أهي ترتيبات خارج المنظومة القضائية؟ وبالتالي تطرح الاستقلالية على المحك، لتأتي موجة اعتقالات ومتابعات لقضاة وموظفي

¹ التقرير بالرابط الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. <https://www.cspj.ma/home/emptycontent>

² رصد عدد القضاة وعدد الملفات المعروضة بالمحاكم وكم يتكلف كل قاضي بعدد الملفات في كل جلسة وكم عدد الملفات التي يحكمها كل قاضي على سبيل المعدل العام للقضاة.

³ محاكمات القضاة .

⁴ عبد الرحيم العماري، في منطق الترافع عن قضية الصحراء أو أصول القوة الترافعية، حفريات نقدية عن المغرب السياسي، الجزء الأول، المطبعة، طوب بريس، الرباط، مارس 2016، ص 15.

⁵ المرجع نفسه، ص 15.

⁶ دانييل غالفان بينيا معتصف الأطفال بالقيظرة. أدين جنائيا بثلاثين سجنا نافذة سنة 2011.

ومساعدتي القضاء متأخرة نسبيا؛ لأن قطار الإصلاح القضائي يتحرك بثقل تاريخي رمزي وإرث ديني سياسي، لنتظر مع المنتظرون.

وماذا عن التساؤلات الخارجية للمنظمات الحقوقية¹؟

على سبيل الختم

إن المقاربة التواصلية القضائية الثنائية إلزامية أكاديمية لفهم المسألة الحقوقية المغربية، وللخصوصية المنفردة، يجب على كل الداخلين لهذا الحقل الحقوقي اعتماد الثنائية الدينية/الحقوقية، لدراسة الطبيعة الحقوقية المغربية بصفة خاصة، وهو بطبيعة الحال معطى أكاديمي وحق تاريخي، يجب أن يحتبره كل باحث داخل النسق السياسي المغربي المتشكل من عدة أنساق متجانسة تجانس صراعي توافقي ضروري.

إن دراسة المسألة الحقوقية المغربية حمالة للتأويل الديني السياسي، وبالتالي إن إسقاطات المفاهيم الغربية دون ترويضها وفق المفاهيم الدينية، تكون مجحفة وتعطي الانطباع بدونية المسألة الحقوقية في النظام السياسي والدستوري المغربي، بل إن الحقوق والحريات الأساسية مصونة قبل المواثيق والصكوك الدولية وفق النظام السياسي الإسلامي، الذي حفظ الحق وحمى الحرية للفرد والجماعة وفق ما تراه إمامة المؤمنين لصالح البلاد والعباد.

هل المجتمع المغربي يكفيه التدوين الدستوري لكل الأجيال الحقوقية أم هو أحق بالرفاه الحقوقي؟

وهل التواصل القضائي الملكي كاف أم لابد من التواصل القضائي الدستوري؟

ألا يحق لنا القول أنه سابق لأوانه تقييم المسألة الحقوقية المغربية إلى حين الافراج السياسي عن القانونيين التنظيميين، قانون الدفع بعدم دستورية القوانين وقانون تنظيم الاضراب الذين لم يرا النور بعد؟ وماذا عن مدونة الأسرة أي تواصل قضائي سيحكمها؟

¹ تقرير 7 أبريل 2013 أمام مجلس الأمن الدولي، يشمل 17 فقرة حول وضعية حقوق الإنسان (من الفقرة 80 إلى 96). ويتجلى مضمونه في استمرار ورود مزاعم وتقارير عن انتهاكات بالإقليم وتندوف، خلال الفترة المدروسة، منها غياب شروط المحاكمة العادلة والمعاملة القاسية والمهينة والانسانية والتعذيب والاختطاف والإجبار على الإدلاء بالإعترافات، وحرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات محيلا على محاكمة 25 صحراويا - بعد مقتل 12 من القوات العمومية بواقعة "إكديم إزيك" - بالمحاكمة العسكرية، بأحكام اعتبرتها الأمم المتحدة انتهاكا لحقوق الإنسان، لأنها لم تحترم المعايير الدولية للمحاكمات العادلة (عمر الريب، م.ن.23).
- أنظر: عبد الرحيم العماري، في منطق الترافع عن قضية الصحراء أو أصول القوة الترافعية، حفريات نقدية عن المغرب السياسي، الجزء الأول، المطبعة، طوب بريس، الرباط، مارس 2016، ص 61.

لائحة المصادر والمراجع

باللغة العربية

- أشركي، مُجَّد. (1983). *الظهير الشريف في القانون العام المغربي*، مطبعة دار الثقافة، الدار البيضاء.
- الحسن الثاني. (1989). *انبعاث أمة. الجزء الرابع والثلاثون*. السنة 1989.
- الناصر، أحمد. (1997). *الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى*. الطبعة الأولى. دار الكتاب. الدار البيضاء.
- الطوزي، مُجَّد. (1999). *الملكية والإسلام السياسي في المغرب*. ترجمة نشر الفنك. مُجَّد حاتمي. خالد شكراوي.
- برهون، ادريس. (أبريل 2002). *إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب*. الطبعة الأولى الدار البيضاء.
- سلسلة دفاتر المجلة، (2005) *دور القضاء في حماية حقوق الانسان*، العدد 5 / 2005.
- العلام، عزالدين. (2006)، *الآداب السلطانية دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي*، نشر عالم المعرفة صبري، الكويت.
- عروب، هند. (2007). *مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة مُجَّد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2007.
- مجموعة من الباحثين، (2008) *ثورة الصورة المشهد الإعلامي وقضاء الواقع*. مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 2008.
- حمودي، عبد الله. (2010)، *الشيخ والمريد، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة*. الطبعة الرابعة. ترجمة عبد المجيد جحفة. دار توبقال للنشر. الدار البيضاء.
- العروي، عبد الله. (2011). *مفهوم الدولة*. الطبعة التاسعة. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء.
- بوكير، عبد المجيد. (2011). *البيعة في النظام السياسي المغربي عبر التاريخ: من التنظيم الفقهي الإسلامي إلى التقعيد عرفا دستوريا*. منشورات مجلة الحقوق المغربية. الفصل 19 من الدستور. الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية. سلسلة الأعداد الخاصة العدد الثاني. مطبعة دار أبي رراق للطباعة والنشر. الرباط.
- الحضراوي، مُجَّد. (2011). *الأمن القضائي من خلال اجتهاد المجلس الأعلى، الآليات والتجليات*. مداخلة في أشغال ندوة المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم في الدول العربية. الدار البيضاء 17-18 شتنبر 2011. دفاتر محكمة النقض. عدد 19.
- الأزهر، مُجَّد. (2013). *السلطة القضائية في الدستور*. الطبعة الأولى. دراسة قانونية،
- العماري، عبد الرحيم. (2016). *في منطلق الترافع عن قضية الصحراء أو أصول القوة الترافعية حفريات نقدية عن المغرب السياسي*. الجزء الأول. الطبعة الأولى. المطبعة، طوب بريس. الرباط.
- القوانين والأنظمة والمدونات

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون

التنظيمي رقم 13.22.

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم

14.22.

القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 20 صفر 1439 (9 نوفمبر

2017).

مدونة الأخلاقيات القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 24 رجب 1442 (8 مارس 2021).

باللغة الأجنبية

-Deprez, Pérennité de l'Islam dans l'ordre juridique au Maghreb ,op , cit

الروابط الإلكترونية **Liens électroniques**

-<https://www.cspj.ma/home/emptycontent>

-<https://www.pmp.ma/>